الفصل الثاني

الحقوق المعنوية والخلوات

يشتمل هذا الفصل على حقوق الابتكار وبدل الخلو «خلو الرجل »

المبحث الأول

حقـوق الابتكـار

المطلب الأول

موقع حقوق الابتكار من نظرية الحق

١- معنى الحق:

الحق في اللغة: نقيض الباطل، وهو مصدر حقَّ الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وقال ابن فارس في تحديد أصله «الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته»[(١)] والحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت، والنصيب والواجب واليقين[(٢)].

والحق في الاصطلاح الشرعي: يستعمله الفقهاء بمعانٍ متعددة، ومواضع مختلفة منها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ١٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط: ١١٢٩، المصباح المنير: ١/ ١٩٧.

أ - فقد استعمله الفقهاء بالمعنى العام: وهو كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات أكان الثابت شيئاً مالياً أو غير مالي[1].

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»[2] وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنه سلطة لشخص على آخر، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري، فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول، وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته، فإنهما سلطة لشخص على شيء[3].

ب- كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع: كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة والولاية[4].

ج- كما أنهم يلاحظون أحياناً المعنى اللغوي فقط في الاستعمال كما في قولهم حقوق الدار، أي مرافقها كحق التعلي، وحق الشرب، وحق المسيل، لأنها ثابتة للدار ولازمة لها[5].

وعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري - بمعناه العام في المعاملات - بأنه «مصلحة مالية يقرها القانون للفرد»[6]. وهذا التعريف في الأصل هو للفقيه الألماني (اهرنج) وقد لوحظ على هذا التعريف أنه غير جامع لأفراد الحقوق في المعاملات؛ فإنه لا يتناول الحقوق التي هي من قبيل الصلاحيات غير المالية: كحق الوكيل في ممارسة العمل الموكل به، فإن حقه في هذه الممارسة ليس

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، لغة الفقهاء لنزيه حماد: ١٢١.

(٢) المدخل الفقهي العام، نظرية الالتزام العامة للزرقا: ٣/ ١٠.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية لحماد: ١٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نظرية العقد للسنهوري: ٢، المدخل الفقهي العام للزرقا: ٣/ ١٢.

مصلحة مالية، وإنما هو سلطة، وإن كان العمل موضوع الصلاحية ذا قيمة مالية، كما لوحظ عليه أن تفسير الحق بالمصلحة. بمعنى المنفعة غير دقيق، وإنما هو اختصاص الشخص بهذه المصلحة. ولذلك لجأ بعض القانونيين إلى وضع تعريف آخر وهو: «القدرة على القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة يحميها القانون »[1] وهذا التعريف غير سديد؛ لأن القدرة وهي المكنة القانونية إنما هي أثر للحق ونتيجة يستلزمها، وليست هي الحق نفسه. كما أنه يحصر الحق في قيام صاحبه بأعمال بينما للحق صور أخرى: كحق الزوج على زوجته في الطاعة المشروعة[2] ولهذا يكون التعريف المختار للحق بالمعنى العام هو ما وضعه الأستاذ مصطفى الزرقا، وهو «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً» .

٢- أقسام الحقوق في القانون:

قسم علماء القانون الوضعي الحقوق إلى قسمين: سياسية، ومدنية[3].

أولاً - الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي ينشئها القانون للأفراد بمناسبة تنظيمه للحكم وسلطاته المختلفة: كحق الانتخاب وحق الترشيح .

ثانياً - الحقوق المدنية: وهي التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد بشكل مباشر، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- الحقوق العامة: وهي التي تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين، وتسمى بالحقوق الملازمة للشخصية، والتي يعد إنكارها إهداراً لآدمية الإنسان، وذلك مثل حق الإنسان في سلامة جسده وحرمة مسكنه وغير ذلك .

---

(١) النظرية العامة للحق لشفيق شحاته: ٧، المدخل للزرقا: ٣/ ١٣.

(٢) المدخل للزرقاء: ٣/ ١٣.

(٣) انظر: نظرية الحق لمحمد سامي مدكور، ص١٠. محاضرات في النظرية العامة للحق لإسماعيل غانم: ١٨-٥٠، والملكية للعبادي: ١/ ١١١.

ب- **الحقوق الخاصة:** وهي التي تنشأ نتيجة روابط الأفراد بعضهم ببعض بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة من قانون مدني وأحوال شخصية وغير ذلك، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول - حقوق الأسرة:

وهي التي تقررها قوانين الأحوال الشخصية: كحق الولاية، وحق الطلاق وغير ذلك .

القسم الثاني: الحقوق المالية:

الحقوق المالية: وهي التي يمكن تقويمها بالمال، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول - الحقوق العينية: وهي: عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله، بدون توسط أحد. ومثال ذلك حق الملكية، فللمالك الحق في الانتفاع بما يملك واستعماله واستغلاله مباشرة[1].

النوع الثاني - الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين شخصين: كدائن ومدين، يقوم بمقتضى هذه الرابطة أحدهما بأداء مالي معين للشخص الآخر: كأن يقوم المدين بسداد الدين للدائن، أو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع، أو أن يقوم البائع بتسليم المبيع للمشترى، ويطلق على هذه الحقوق: الالتزامات.

النوع الثالث - الحقوق المعنوية: وهي محل بحثنا، وسنفصل القول فيها إن شاء الله تعالى .

---

(١) الكافي في شرح القانون المدمي الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات لعبد المجيد الحكيم: ٢٣.

المطلب الثاني

حقيقة الحقوق المعنوية «حقوق الابتكار»

١- معنى الحقوق المعنوية «حقوق الابتكار» :

الحقوق المعنوية: هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية .

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري في المراد بها: «إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف: وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر، والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعها حقوق ذهنية»[(١)].

فهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة، وإنما كان وليد التطور العلمي والثقافي والاقتصادي والصناعي، ولا يمكن إدراجه مع الحقوق العينية، لأنه ليس بسلطة مباشرة لشخص على شيء معين، ولا مع الحقوق الشخصية؛ لأنه لا يعطي صاحبه الحق في أن يطلب من شخص آخر القيام بعمل معين أو التكليف بفعل معين. وإنما هو سلطة لشخص على شيء غير مادي. فمن يملك تلك السلطة يحتفظ بثمرة جهده الفكري وإنتاجه الذهني، ويحتكر المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه[(٢)].

---

(١) الوسيط للسنهوري: ٨/ ٢٧٦.

(٢) بتصرف من نظرية الالتزام العامة للزرقا: ٣/ ٢١، الكافي في شرح القانون المدني الأردني، والقانون المدني العراقي، واليمني في الالتزامات لعبدالمجيد الحكيم: ٣٤.

وقد نصَّ القانون المدني الأردني على هذا النوع من الحقوق فجاء في المادة (٧١): «الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة»[١].

٢- الألفاظ التي تطلق على الحقوق المعنوية:

أطلق على الحقوق المعنوية عدة تسميات منها:

أ- الملكية الأدبية والفنية والصناعية: باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني حق ملكية .

وقد لوحظ على هذه التسمية أنها تتنافى مع موضوع الحقوق المعنوية، وهو الفكر والإبداع؛ لأن الملكية تقع على الأشياء المادية المحسوسة، والمادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ والاستئثار في حين أن الفكر يؤتي ثماره بالنشر. وبهذا لا يطلق على حق المؤلف أو المخترع حق ملكية[٢]، ولأن حق الملكية مؤبد في حين أن الحق المعنوي مؤقت بمدة معينة ينقضي بعدها كحق المؤلف ينتقل إلى الورثة، وبعد مدة معينة يسقط حق الورثة فيه بنص القانون، ويصبح المؤلف (الكتاب) مملوكاً ملكية عامة .

ب- الحقوق الذهنية: باعتبار أن جميع صور الحقوق المعنوية من نتاج الذهن[٣].

---

(١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ١/ ٨٤.

(٢) بتصرف من الوسيط للسنهوري: ٨/ ٢٧٩.

(٣) حق الملكية لعبدالمنعم الصدة: ٢٩٥.

ج- **الحقوق التي ترد على أموال غير مادية:** ولوحظ عليها أنها تعنى ببيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والحقوق الشخصية[1].

د- **الحقوق المتعلقة بالعملاء:** وذلك نظراً إلى موضوع هذه الحقوق، وهي الأشياء التي تكون من إبداع الذهن أو القيمة التجارية. وأن هذين الأمرين تتجدد قيمتها جميعاً بحسب ما يجتذب إليها من العملاء .

وقد لوحظ على هذه التسمية أنها قد تصدق على الاسم التجاري والعلامة التجارية، لكنها لا تصدق على بقية الحقوق المعنوية كحق المؤلف[2].

هـ- **وأطلق عليها الأستاذ مصطفى الزرقا «حقوق الابتكار»:** وقال في ترجيح هذه التسمية: «وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع «حقوق الابتكار» لأن اسم «الحقوق الأدبية» ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع: كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب، والنتاج الفكري. أما اسم «حق الابتكار» فيشمل الحقوق الأدبية: كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية؛ كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة إلخ»[3].

وقد أيد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي هذه التسمية حيث قال: «لعل هذا الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نظرية الالتزام للزرقا: ٣/ ٢١-٢٢.

المطروحة في هذا البحث من حيث حق التأليف وإبداع الصنعة ومدلول «الماركة» وعموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري. ذلك لأن مصدر الحق في هذه الصور الجزئية وأمثالها هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره أو أشخاص محدودون، سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنية مجردة أو تعلق بمصنوع مادي أورث اهتماماً وفائدة للآخرين»[1].

والأولى تسميتها بحقوق الابتكار؛ لأن فيها من الاتساع ما يشمل الصور المطروحة، وفيها من الإحكام ما يمنع دخول حقوق غير مالية: كحق القصاص، وحق الطلاق، وحق الرهن وغير ذلك، فهي حقوق معنوية وتدخل تحت تلك التسمية .

وبناء على ذلك عرّف الدريني حقوق الابتكار بأنها: «الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد»[2].

وسوف نقتصر في الحديث عن حقوق الابتكار أو الحقوق المعنوية على ثلاثة صور منها: حق التأليف، وحق براءة الاختراع، وحق الاسم التجاري .

المطلب الثالث

أنواع حقوق الابتكار وحكمها في نظر الشريعة الإسلامية

ذكرت سابقاً أنني سأقتصر على ثلاثة أنواع: وهي حق التأليف، وحق براءة الاختراع، وحق الاسم التجاري. وفيما يلي بيان لتلك الحقوق وأحكامها.

أولاً - حق التأليف :

اتفقت دول العالم على حماية حق المؤلف، وكان أول اتفاق دولي هو اتفاق «بيرن» لسنة (١٨٨٦م)، ثم جرت عليه عدة تعديلات في السنوات التالية كان

---

(١) قضايا فقهية معاصرة لمحمد سعيد رمضان البوطي: ٨٢.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، ص٩.

آخرها في (بروكسل) سنة (١٩٧٦م). ولما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن تلك الحماية. فجاء في المادة (٢٧): «إن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني ونظمت هيئة اليونسكو عقد اتفاق في جنيف في ١٩٥٢/٩/٦م. وأصدرت كثير من الدول أنظمة وقوانين خاصة بحماية حقوق المؤلف. وفيما يلي بيان لمعنى هذا الحق وحكمه .

أ - معنى حق التأليف:

التأليف لغة: من ألف، فالهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً[١]. قال أبو البقاء: «التأليف جمع الأشياء المتناسبة»[٢]، ولذلك سميت الصداقة ألفة لتوافق الطباع فيها والقلوب. ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً، لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب، ويطلق على الكتاب مؤلفاً، لأنه يجمع معلومات تتعلق بعلم أو أدب أو فن .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ[٣].

فالتأليف ما ينطوي على عمل إبداعي أياً كانت درجته من الأهمية: كأن يستنبط المؤلف جديداً لم يسبق إليه، أو أن يكون تطويراً لعمل علمي عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح أخطائه، أو إكمال نقص فيه أو تلخيصه بحذف المكرر ليسهل على الدارسين حفظه ومدارسته .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ١٣١.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي: ٢/ ٦٢.

(٣) قواعد التحديث للقاسمي: ٣٧، المقدمة لابن خلدون.

أما النقل المجرد أو التجميع العاري عن أي عمل إبداعي فلا يعد ابتكاراً. والناس لا يحتاجون إليه كثيراً، كما قال ابن خلدون بعد أن ذكر مقاصد التأليف: «فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه، وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء: مثل انتحال ما تقدم لغيره من التأليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه، أو حذف ما يحتاج إليه الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه، فهذا شأن الجهل والقِحَة»[1].

وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار يُعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه .

فالمؤلف يحصل على حقين: حق أدبي، وهو يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد على الابتكار. وحق مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة: كخمسين سنة من وفاة المؤلف[2].

ب- حق التأليف في نظر الشريعة الإسلامية:

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص في القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمجتهدين. ولهذا اختلف العلماء المعاصرون في اعتباره حقاً يتطلب حماية قانونية على قولين:

---

(١) المقدمة لابن خلدون.

(٢) الحقوق على المصنفات لأبي اليزيد عليّ المتيت: ١٩.

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور أحمد الحجي الكردي إلى عدم اعتبار حق التأليف،وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق[1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه. وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:١٥٩] .

وقوله ﷺ: (من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[2] وقد علق على ذلك العجلوني بما نقله عن المقاصد فقال: «ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع»[3] وأنه لا خير فيمن احتبس علمه عن قومه وقديماً قال الشاعر زهير:

ومن يك ذا فضل فيبخل بفضله على قومه يستغن عنه ويذمم

٢- إن العلم يعد قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة. والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثم فإنه يجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلاً وتدريساً دون مقابل. وعلى الأمة بعد ذلك أن تكفي أمور معيشته؛ كما كان الحال في السلف الصالح رضوان الله عليهم. فقد كان

---

(١) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة للدكتور أحمد الحجي الكردي. بحث منشور في مجلة هدى الإسلام المجلد (٢٥)، العددان: ٧، ٨، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢) سنن الترمذي: ٥/ ٢٩، وقال: حديث حسن.

(٣) كشف الخفاء للعجلوني: ٢/ ٣٥٩.

الخلفاء يغدقون على العلماء الكثير الكثير، ويكرمونهم غاية الإكرام، ويكفونهم أمور دنياهم. وإن تبجيل العالم وتكريمه والرجوع إليه في أمور القضاء والسياسة والحكم والاقتصاد لخير مكافأة نقدمها للعلماء، وخير جزاء تطمئن به نفوس العلماء[1]. وقد أمر النبي ﷺ بتكريم العلماء في قوله ﷺ: (ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ومن لم يعرف لعالمنا حقه)[2].

٣- قياس حق المؤلف على حق الشفعة من حيث كونه حقاً مجرداً، وما كان من هذا القبيل، فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني[3].

القول الثاني: ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم الأستاذ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد فتحي الدريني، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور وهبة الزحيلي إلى اعتبار حق التأليف، وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق[4]. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[5]، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً .

---

(١) بحث حكم الإسلام في حقوق التأليف للكردي، ص٥٩.

(٢) كشف الخفاء للعجلوني: ٢/ ٢٢٥.

(٣) حكم الإسلام في حقوق التأليف للكردي: ٥٩.

(٤) انظر: المدخل الفقهي، نظرية الالتزام: ٣/ ٢١، حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور محمد فتحي الدريني: ١٣٦، قضايا فقهية معاصرة، الحقوق المعنوية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ٨٤-٨٩، حق التأليف والنشر ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ص١٨٨.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٧، والفروق للقرافي: ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج للشربيني: ٢/ ٢٨٦، المنثور في القواعد للزركشي: ٣/ ٢٢٢، منتهى الإرادات لابن النجار: ١/ ٣٣٩.

والمراد بالمنافع: هي ما يستفاد من الأعيان: كسكنى الدار وركوب السيارة، ويدل على كونها مالاً أن طبع الإنسان يميل إليها كالأعيان، فيسعى إلى اقتنائها. ولأن العرف العام في الأسواق يعتبرها أموالاً. ولأن الشارع اعتبرها أموالاً بدليل قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص:٢٧] فالشارع أجاز أن يكون عمل الإنسان (المنفعة) مهراً، والأصل في المهر أن يكون مالاً بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء:٢٤] فتكون المنفعة مالاً .

٢- أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه. فأقر التعويض عنه، والجائزة عليه. ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسباً محرماً[١]. ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية، كما أن العرف له دخل كبير في مالية الأشياء كما قال السيوطي «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس»[٢].

ومفاد هذا أن العرف هو أساس مالية الأشياء لقوله: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة» أي بين الناس عرفاً بحيث أضحى محلاً للمعاوضة «يباع بها»[٣] ومن المقرر أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي .

---

(١) حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي لصلاح الدين الناهي. بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، مجلد (٢٥) العددان (٧، ٨)، ص٤٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٩٧.

(٣) حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدريني، ص٢٤.

٣- أن الشريعة الإسلامية حرمت انتحال الرجل قولاً لغيره أو إسناده إلى غير من صدر منه، وقضت بضرورة نسبة القول إلى قائله والفكرة إلى صاحبها؛ لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، أو يتحمل وزر ما قد تجره من شر[١]. فقد روي عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن الإقدام على الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه. فقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها، ثم يردها؟ قال: لا. بل يستأذن ثم يكتب[٢].

٤- إذا كان المؤلف مسؤولاً عما يكتبه ويتلفظ به ويحاسب عليه بدليل قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق:١٨] وقوله ﷺ: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم) [٣] فيكون له الحق فيما أبدعه من خير عملاً بقاعدة: «الغنم بالغرم»[٤] وقاعدة: «الخراج بالضمان»[٥].

٥- الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة ومذياع وغير ذلك مما له صفة المالية، فلا بدَّ من اعتبار الأصل له صفة المالية[٦].

---

(١) الحقوق المعنوية للبوطي ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة، ص٨٣.
(٢) كشاف القناع للبهوتي: ٤/ ٦٤.
(٣) صحيح البخاري: ٧/ ١٨٥.
(٤) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص٣٦٩.
(٥) المنثور في القواعد: ٢/ ١١٩.
(٦) الحق المالي للمؤلف لعبدالسميع أبو الخير، ص١٩.

٦- التخريج على قاعدة: «المصالح المرسلة» في ميدان الحقوق الخاصة[١].

ويتحقق ذلك من جهتين - كما قال الدريني:

أ - من ناحية كونه ملكاً منصباً على مال، أي: كونه حقاً عينياً مالياً إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولاً وإلى الناشر والموزع ومن إليهما. وهذا ظاهر في كونه حقاً خاصاً مالياً .

ب - أن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة. وهو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطره .

والمصلحة المرسلة بنوعيها مرعية في الدين تبنى عليها الأحكام؛ لأنها من مباني العدل والحق، وعلى هذا فالإنتاج الفكري ملك، لأن الحكم الشرعي المقدر وجوده فيه نهضت به المصلحة المرسلة والعرف[٢].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن حق التأليف معتبر شرعاً، ويجوز الاعتياض عنه؛ لأنه يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، وهو من آكد المصالح وأقواها أثراً وأعمها نفعاً، وقد يستتبع القول بعدم اعتباره حقاً وعدم حل الاعتياض عنه الانقطاع عن القيام بالتأليف والكتابة، لأنه يكلف العالم تكاليف مالية كثيرة وتكاليف ذهنية، فإذا لم يجد الحافز عليه، أهمله وأراح نفسه من تحمل أعبائه المالية والذهنية .

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن اعتبار ذلك حقاً للمؤلف يؤدي إلى حبس العلم عن الناس ومنع تداوله، فغير مسلم بدليل الواقع، فاعتبار حق المبتكر فيما ابتكره من مصنوعات لا يمنع ترويجها ونشرها. وإنما يعتبر ذلك

---

(١) المدخل الفقهي، نظرية الالتزام: ٣/ ٢١.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدريني: ٨٣-٨٤.

من قبيل التحايل الشيطاني من أصحاب دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا للمؤلف شيئاً من حقه[1].

وأما ما قيل من أن نشر العلم يعد قربة وطاعة وليس من قبيل التجارة والصناعة، والقربة لا يجوز أخذ الأجر في أدائها؛ فغير مسلم، لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات، كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن[2].

وأما قياس حق المؤلف على حق الشفعة فقياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز الاعتياض عنها. أما حق المؤلف فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر عن المؤلف، وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، فيجوز الاعتياض عنه[3].

ثانياً - حق براءة الاختراع :

إذا كان حق التأليف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، فإن حق براءة الاختراع يتعلق بالأعمال الصناعية: كبراءة اختراع المذياع، أو براءة اختراع دواء لمرض معين. ويرجع تنظيم هذا الحق إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث صدر أول قانون فيه في فرنسا سنة (١٧٩١)، ثم عُدل ونسخ وحل محله قانون (١٩٦٨)، وقد عقدت عدة اتفاقيات لحماية هذا الحق، كان أولها اتفاقية باريس سنة (١٨٨٣) ثم جرى عليها عدة تعديلات كان آخرها تعديل (ستوكهولم) سنة (١٩٦٧). وقد خضع الأردن والعراق لقانون براءة الاختراع العثماني الصادر سنة (١٨٧٩) ثم صدر في الأردن قانون خاص في امتيازات

---

(١) انظر: الحق المالي للمؤلف: ص٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص٧.

الاختراع والرسوم سنة (١٩٥٣) [١]. وفيما يلي بيان لمعنى براءة الاختراع، وطبيعتها وأنواعها وحكمها في نظر الشريعة الإسلامية .

أ - معنى براءة الاختراع :

براءة الاختراع مركب إضافي يتكون من براءة واختراع. فلا بدَّ من بيان معنى كل منهما على انفراد، ثم بيان المركب الإضافي باعتباره مصطلحاً .

١- معنى البراءة: البراءة لغة: من برأ، قال ابن فارس: «الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب: أحدهما الخلق يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً. والأصل الثاني:التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك البرء، وهو السلامة من السقم»[٢].

ووجه تسمية الشهادة بالبراءة أن العالم هو الذي أوجد الاختراع، ولم تبق فكرته حبيسة النفس، وإنما انفصلت وأذيعت للناس وطرحت عليهم وأعلنت، وأصبحت ملكاً عاماً. قال الدكتور الناهي: «والأصل في منح هذا السند أن المخترع يذيع اختراعه، ويعلنه ويطرحه في مجال الثروة العامة»[٣].

٢- معنى الاختراع: الاختراع لغة: من خرع الشيء خرعاً واختراعاً، بمعنى شقه وأبدعه وأنشأه[٤]. فالاختراع إبداع شيء لم يكن له وجود. وهو يتضمن عنصرين: الأول: عمل ذهني يتعلق بالصناعة. والثاني: وجود شيء جديد[٥].

---

(١) انظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للدكتور صلاح الدين الناهي: ٢٢-٢٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ٢٣٦.

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية للناهي، ص٦٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/ ١٧١، والمعجم الوسيط: ١/ ٢٢٧.

(٥) الوجيز في الملكية الصناعية للناهي: ٦٧-٨١.

٣- تعريفه باعتباره مصطلحاً: براءة الاختراع هي: «وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية، أو من مكتب عامل باسم مجموعة من الأقطار بناء على طلب بذلك، ويترتب على هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع، المعين فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع واستيراده»[١].

وبعبارة أخرى: «سند رسمي عام تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبه بشروط شكلية وموضوعية معينة وتتضمن البراءة وصفاً للاختراع ويترتب على منحها لمستحقيها وخلفائه لمدة معينة حق قاصر حاجز تحميه دعوى التقليد والغش، وهذا الحق هو عبارة عن الترخيص باستغلال الاختراع الذي تغطيه البراءة ما لم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي»[٢].

فهذه البراءة تمنح المخترع عدة حقوق منها:

الأول: حق استغلال المخترع لاختراعه واستغلال الورثة له بعد وفاته بمدة معينة تقدرها قوانين البراءة بحيث يسقط هذا الحق بعدها، ويصبح من جملة الثروة العامة، وهذه المدة في قانون براءة الاختراع العراقي هي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

والثاني: حق المخترع في أن ينسب الاختراع إليه من البراءة التي تصدر باسم صاحب العمل[٣].

ب- الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

لقد قيل إن براءة الاختراع عقد يبرم بين المخترع وبين الهيئة الاجتماعية. ولكن هذا التصوير بعيد عن الدقة والواقع؛ لأن واقع البراءة أنها منحه يمنحها

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص١٣.

(٣) المرجع السابق: ١٧٣-١٨١.

القانون، وليست عقداً بين طرفين، فهي عبارة عن سند رسمي يمنحه القانون وفق شروط معينة ينظمها القانون[1].

ج- أنواع براءة الاختراع:

تقسم البراءات تقسيمات متنوعة بتنوع مضمونها ومداها:

١- البراءة الحقة الكاملة، ويشترط لها شروط مشددة.

٢- البراءة الصغرى أو شهادات المنفعة، وهي التي تمنح عند توفر شروط ميسرة، ويترتب عليها حقوق محددة أدنى من الحقوق التي تمنحها البراءة الكاملة.

٣- براءة الإضافة، وتمنح عادة عن تحسين الاختراع الذي سبق منح البراءة عنه.

٤- براءة الاستيراد؛ وتمنح لمن يستخدم لأول مرة في بلد ما اكتشافاً تحقق في بلد أجنبي. ويلاحظ أن هذا القسم من البراءات لا يحمي اختراعاً، ولكنه يعوض مبادرة صناعية. وقد ندر هذا القسم من البراءات في عصرنا[2].

د- حق براءة الاختراع في نظر الشريعة الإسلامية:

إن في الإسلام متسعاً لهذا الحق، ويمكن تخريجه على قاعدة «المصالح المرسلة» التي سبق أن أشرنا إليها في حق المؤلف، ووجه المصلحة في حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع، كي يعلم من يبذل جهده في الاختراع أنه سيختص باستثماره، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلالها[3].

---

(١) المرجع السابق، ص١١٦.

(٢) المرجع السابق، ص٦١.

(٣) بتصرف من المدخل الفقهي، نظرية الالتزام، الزرقا، ص٢١.

ثالثاً - حق الاسم التجاري :

جرى العرف العام ببيع الشهرة التجارية أو الاسم التجاري، ولم يقتصر البيع على الممتلكات المادية للمحل. ففي السنة التاسعة للثورة الفرنسية أصدرت محكمة استئناف باريس حكماً بأن بيع المتجر يشمل: الملكية المادية لمعدات المحل، والملكية المعنوية وهي الشهرة، وثقة الجمهور. وفي (١٨٧٢) صدر تشريع يقضي بفرض ضريبة على بيع المحل، وهو يشمل المعدات، وسمعة المحل، ودرجة إقبال الزبائن عليه، وفي سنة (١٨٩٨) أجاز القانون الفرنسي رهن المتجر دون نقل حيازته للمرتهن. وفي سنة (١٩٠٩) صدر قانون ببيع المتجر ورهنه، ومن ثم انتقلت تلك القوانين إلى الدول العربية[١].

وفيما يلي بيان لمعنى هذا الاسم .

أ - معنى الاسم التجاري:

الاسم التجاري مركب من اسم وتجاري، فلا بدَّ من بيان معنى كل منهما ثم بيان المصطلح .

١- معنى الاسم: الاسم لغة: من سما يسمو سمواً: علا وارتفع، فأسمى الشيء: رفعه وأعلاه، وأسمى الشيء بكذا: جعل له اسماً يعرف به. والاسم ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه[٢].

٢- معنى التجاري: التجاري نسبة للتجارة، وهي مأخوذة من تجر تجراً. والتجارة معروفة[٣]. وهي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح[٤]، وعرفها

---

(١) الملكية الصناعية لعلي حسن يونس.

(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٨٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٤١.

(٤) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي: ١٦٠.

قلعجي بأنها البيع والشراء بقصد الربح[1]، والمتجر المحل الذي تمارس فيه التجارة .

٣- **معنى المصطلح:** الاسم التجاري يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة[2].

ب - مضامين الاسم التجاري:

الاسم التجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسمعة المحل، وهي الشهرة والذكر الحسن الذي اكتسبه المحل من خلال قدرة التاجر على حسن التعامل مع العملاء واجتذابهم. والاسم التجاري يستعمل كعنوان يوضع على لافتة المحل وأوراقه الخاصة به، وبضائعه التي يصنعها، ومن هنا نستطيع القول إن الاسم التجاري يشتمل على المضامين التالية:

المضمون الأول: الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية «الماركة» : وهي: كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أصحاب الصناعات الآخرين[3].

ولقد ورد تعريف العلامة التجارية في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢م) وهي: «تعني عبارة (علامة تجارية) أية علامة استعملت، أو كان النية في استعمالها على أية بضائع، أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع»[4].

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ١٢١.

(٢) الملكية الصناعية لعلي يونس، والتشريع الصناعي للدكتور محمد حسني عباس: ١٦٥.

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للناهي: ٢٣٣.

(٤) المرجع السابق.

مما سبق يتبين لنا أن وظائف العلامة التجارية هي:

١- تمييز البضاعة أو السلعة عما يماثلها من البضائع أو السلع .

٢- جذب العملاء والمستهلكين إليها؛ لاعتيادهم عليها ومعرفتهم بخصائصها، وتفضيلهم إياها على غيرها بوجه من الوجوه أو أكثر .

٣- تيسير الرقابة على المنافسة لتلك السلعة المعلمة بها[١].

المضمون الثاني: العنوان التجاري: العنوان التجاري الخاص بمحل تجاري نال شهرة مع الزمن، وهي تتجسد في الاسم المعلن على لافتته: مثل «جبري» و«حمودة» و «المراعي ».

ويهدف العنوان إلى تمييز المحل التجاري عن غيره، ولذلك أوجب قانون التجارة الأردني على التاجر أن يختار عنواناً يختلف عن العناوين المسجلة سابقاً لدى وزارة الصناعة والتجارة .

ويتم اختيار العنوان على أساس اسم التاجر نفسه أو لقبه، أو أي وضع اصطلاحي يلقب به المحل التجاري. ونصّ قانون التجارة الأردني في العنوان: أن يكون مؤلفاً من عناصر أساسية إلزامية: كاسم التاجر ولقبه، ومن عناصر غير إلزامية ككنية التاجر: مثل «أبو القاسم» وبعض أوصافه مثل «المهندس »، «البطل» وغير ذلك[٢].

المضمون الثالث: الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري: الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث مكانه وموقعه، لا من حيث جهد التاجر في تكوين شهرة المحل. ويطلق على هذا الوصف «الخلو» .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للناهي: ٢٧٥.

وسوف أقتصر في الحديث عن الاسم التجاري على المضمون الأول والمضمون الثاني، أما المضمون الثالث فسوف أفرد له مبحثاً خاصاً في هذا الفصل إن شاء الله .

ج - الطبيعة القانونية للاسم التجاري:

يعتبر الاسم التجاري حقاً للتاجر، فهو يعطيه حق الاستعمال، والاستئثار لتمييز مشروعه عن غيره، ويمنع الآخرين من تقليده أو تزييفه كما في الحق العيني إلا أن حق الاسم التجاري لا يرد على شيء مادي، وإنما يرد على شيء معنوي. وقد أصبح لهذا الاسم قيمة مالية يمكن قياسها، بمقدار ما يحققه التاجر من أرباح نتيجة استغلال المحل التجاري. ويمكن لصاحب هذا الحق أن يعاوض عنه بالبيع والهبة وغير ذلك[1].

ويستند هذا الحق إلى العرف التجاري[2]، فقد تعارف التجار عليه فيما بينهم على وفق طريقة معينة وبشروط معينة، وشرع التجار يبيعون هذا الحق ويشترونه ويتنازلون عنه لبعضهم البعض، ولما ظهرت قضايا تتعلق بهذا الحق حكم القضاء بثبوته لمن سبق إليه أو بذل جهداً في تكوينه وإنشائه، وقننت القوانين التي تحمي هذا الحق وتمنع من الاعتداء عليه، وتجيز انتقاله إلى الغير بعوض أو بدون عوض إلى أن أصبح واقعاً مستقراً في عرف الناس عامة والتجار خاصة .

د - الاسم التجاري في نظر الشريعة الإسلامية:

إن في الإسلام متسعاً لهذا الحق ويمكن تخريجه على قاعدة: «المصالح المرسلة» - كما بينا سابقاً في حق المؤلف - وقد اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً، وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة، يحقق

---

(١) انظر: التشريع الصناعي لمحمد حسني عباس: ١٧٢.

(٢) انظر: القانون التجاري لمحمد حسني عباس: ٥٣.

رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم، وهو مملوك لصاحبه، والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه. والعرف الذي يستند إليه هذا الحق عام، ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية[1].

رأي مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الابتكار:

لقد طرح مجمع الفقه الإسلامي[2] موضوع «الحقوق المعنوية» أو «حقوق الابتكار» في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في ١/ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠/ ١٢/ ١٩٨٨، وقدمت فيه عدة أبحاث[3]، وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

---

(١) انظر: بيع الاسم التجاري لعجيل النشمي، وبيع الاسم التجاري لحسن عبدالله الأمين، بيع الاسم التجاري لوهبة الزحيلي، الحقوق المعنوية لمحمد سعيد رمضان البوطي ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة، ص٩٣.

(٢) تم إنشاء مجمع الفقه الإسلامي بقرار من المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد في: ٢/ ٦/ ١٩٨١، وطلب المؤتمر من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعميم مشروع النظام الأساسي لمجمع الفقه على الدول الأعضاء لمدارسته وإبداء الرأي فيه في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وبعد دراسته أنشأت الأمانة العامة المجمع واختارت مدينة جدة مقراً له، وحددت أهدافه في هدفين:

الأول: تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

والثاني: شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً يفرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

(٣) من البحوث التي قُدِّمت: بيع الاسم التجاري لكل من الدكتور عجيل النشمي والدكتور حسن عبدالله الأمين، والدكتور عبدالحليم الجندي وعبدالعزيز عيسى، ومحمود شمام، ومصطفى كمال التازي، ووهبة الزحيلي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، ومحمد تقي العثماني.

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً[1].

---

(١) انظر توصيات هذه الدورة في العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.